فلان فلانه يجب احجاج غيره عنه ولو دفع مريض لرجل ما به ليحج
بها عنه ثم مات او لا والمدفوع اليه ثانيا ولم يحج استرجعت من تركته
ولو عين شيأ لمن يحج عنه حجة الاسلام لم يكف اذن الورثة ولا الموصى
لمن يحج عنه بل لا بد من الاستيجار او الجعالة نقله من التحفة والنهاية
والامر كذلك فان لم يعين من يحج عنه ولو كان الحج حجة الاسلام كما بحثه
السيد عمر البصري باب في شروط الاجارة المعينة وتحصل بنحو
استاجرتك لتحج عن المعضوب او عن مورثي في الوارث او عن
فلان في الاجنبي او اكتريتك او اكتريت عينك ومنها عند شيخ الاسلام
والخطيب صحيح ما اذا قال الزمت ذمتك لتحج بنفسك واعتمد الرملي
عدم صحة الاجارة في ذلك للتناقض ومنها ان يستاجر لحجة وزيارة بالقدم
وكان عرفه المطرد التعبير بذلك عن الزامه بان ياتي بذلك بلفظ غير
المذكور يكون كذلك ثم اعلم ان لصحة الاجارة العينية ابتدا ودواما
شروطا احدها ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه
فليس له فعله بغيره فان فعل فلا شي للاول مطلقا ولا للثاني ان علم
الفساد والا فله اجرة المثل على الاذن له ثانيا ان يعين السنة الاولى
من سني امكان الحج من بلد الاجارة او يطلق وينزل الاطلاق عليها
ثالثها ان يقع العقد في زمن خروج الناس من تلك البلاد بحيث
يشتغل عقب العقد بالخروج او باسبابه كشرا زاد ولا يضر انتظار
خروج القافلة الخارج بعد العقد حيث يخشى من خروجه وحده
لنحو وحشة ولو حدث في السير فوصل الميقات قبل اشهر الحج بطلت
الاجارة والعمرة يستاجر بها سائر السنة الا من عليه بقية نسك
فلا يستاجر عينه رابعها ان لا يشترط المستاجر على الاجير تاخير العمل
خامسها قدرة الاجير على الشروع في العمل عقب الاجارة بان لا يقوم
به نحو مرض او خوف سادسها اتساع المدة لادراك الحج بعد
العقد اي حيث عين المستاجر الاجير سنة يحج فيها فلا ينافي
هذه ما سبق في الشرط الثاني وحمل ابن حجر في شرح العباب ما هنا على
على ما اذا ظننا اتساع الوقت وهو باطنا غير متسع سابعها

مطلب شروط الاجاره

ان يكون



ان يكون الاجير قد حج عن نفسه الا في صورة واحدة وهي ما لو استاجر
من اعتمر عمرة الاسلام لعمرة عن ميت عليه النسكان فيقرن الاجير
عن نفسه كما جرى عليه حجر في حاشية الايضاح والجمال الرملي في شرحه
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز حج الصرورة عن غيره مع الكراهة
ثامنها ان لا يخالف الاجير في كيفية اداء ما استوجر له فان ابدل
الاجير بقران او تمتع افرادا او بافراد تمتعا انفسخت الاجارة
في العمرة لانه في الصورتين الاولتين يوخر العمرة عن وقتها المعين
لها تبعا له بها في الافراد بعد الحج وفي الثالث يقدمها على وقتها نعم
ان اتى بالعمرة عنه بعد فراغ الحج فيها فلا انفساخ واما العمرة الاولى
فتقع للاجير ويحط من الاجرة ما يخصها وان ابدل الاجير بقران تمتعا
انفسخت الاجارة في الحج على كلام فيه في الاصل لتاخير الحج عن وقته
المعين له وان ابدل بافراد قرانا انفسخت في الحج والعمرة اما العمرة
فلانه يقدمها في القران على وقتها فتقع للاجير ويتبعها الحج الا في
الصورة المتقدمة في الشرط السابع ويجري هنا ايضا فيقعان ح
عن الميت وان امتثل الاجير القران او التمتع فالدم على المستاجر ولخلفه
في الصوم بدل الدم والاقرب انه على الاجير ويلزم الاجير الحط والدم
لو ترك واجبا من نسكه والحط فقط لقسط المتروك من الاجرة لو ترك
مسنونا كطواف القدوم ولو ارتكب في احرامه محظورا ولو باذن المستاجر
لزم الاجير دمه ولا حط لشي من الاجرة تاسعها ان لا يفسد الاجير
نسكه والا انفسخت الاجارة وانقلب النسك له فيلزمه ما يلزم المفسد
لنسكه عاشرها ان لا يوخر الاجير الاحرام عن اول سني الامكان
وهذا غير الذي سبق في رابع الشروط لان ذلك في اشتراط المستاجر
من غير اشتراط منه فان اخر انفسخت الاجارة فان حج عنه في السنة
الثانية وقع الحج للمستاجر واستحق الاجير اجرة المثل حادي عشرها
حياة الاجير الى كل اركان النسك فلو مات قبل الاحرام فلا شي له
من الاجرة او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان ان اتيت المحجوج عنه
على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى لا العامل في الجعالة

Copyright © King Saud University